

باب موقف الإمام والمأموم

قال: السنة: أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، أشار الشيخ بذلك إلى ما روي عن جابر قال: سرت مع رسول الله ﷺ [في غزوة، فقام فصلى، فتوضأت، ثم جئت فقممت عن يسار رسول الله ﷺ] (١) فأخذ بيدي؛ فأدارني حتى أقامني عن يمينه؛ فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره؛ فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه (٢)، أخرجه مسلم.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل؛ فقممت معه عن يساره؛ فتناولني من خلف ظهره؛ فجعلني عن يمينه (٣)، أخرجه البخاري ومسلم.
وروي: فأخذني بيمينه.

وهذا وإن ورد في حق الصبي؛ لأن ابن عباس كان - إذ ذاك - صغيراً؛ فهو يثبت (٤) ذلك في حق الكبير من طريق الأولى، [ومنه يؤخذ أن الصبي في هذه السنة كالرجل؛ كما يفهمه (٥) قول الشيخ: «وإن حضر رجلان، أو رجل وصبي، اصطفاً» (٦) خلفه».

قال في «التممة»: ويستحب أن يتأخر الواقف عن يمين الإمام عنه قليلاً.
ثم قول الشيخ (٧): «السنة أن يقف الرجل عن يمين الإمام»، يفهم أنه ليس

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤) كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل (٣٠١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١/١)، والبخاري (٢١٢/١) كتاب العلم، باب: السمر في العلم، الحديث (١١٧)، ومسلم (٥٢٧/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، الحديث (٧٦٣/١٨٤)، وأبو داود (٤٣٢/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، الحديث (١٣٥٧)، والنسائي (٢١٨/٢) كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود، وابن ماجه (١٦٠/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٥).

(٤) في ج: ثبت، وفي د: مثبت.

(٥) في ج: يفهم.

(٦) زاد في ج: إن.

(٧) سقط في أ.

السنة في حق المرأة أن تقف عن يمينه، وأفهم قوله من بعد: «والمرأة خلف الخنثى»، أنها تقف خلفه، وبذلك صرح الأصحاب؛ مستدلين برواية أبي داود عن [أبي] ^(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم؛ فقام عليه السلام فصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ^(٢). وأخرجه البخاري، ومسلم.

واليتيم: ضميرة بن أبي ضميرة ^(٣) مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة؛ قاله في مختصر السنن.

وقيل: كان أخاً له اسمه عبد الله.

والعجوز هي: مليكة جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي [أم سليم] ^(٤) زوج أبي طلحة، وهي أم أنس بن مالك؛ قاله أبو عمرو النميري. وقال غيره: هي جدة أنس بن مالك أم أمه.

ووجه الدلالة منه على المدعى: أنه جعلها خلف صف الرجال، ولم يسوها به؛ فلئلا تقف إلى جانب الإمام أولى.

وقد أفهم قول الشيخ: «والسنة كذا»: أنه لو تركه، وفعل خلافه جاز؛ ولذلك احتج أن يذكر الحكم في حال ^(٥) التقدم؛ لأنه كالمستثنى من ذلك، ولا خلاف

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) أخرجه مالك (١٥٣/١) كتاب قصر الصلاة، باب: جامع سبحة الضحى، الحديث (٣١)، والبخاري (٦١٧/٢) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، حديث (٨٦٠)، ومسلم (٤٥٧/١) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، حديث (٦٥٨/٢٦٦)، وأحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة، الحديث (٦١٢)، والترمذي (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، الحديث (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢) كتاب الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة- من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٣) وهو جد حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة يعد في أهل المدينة. ينظر: أسد الغابة (٦٥/٣)، والإصابة ت (٤٢٢٠).

(٤) في ج: أم سلمة. (٥) في ج: حالة.

في أنه إذا خالف ذلك صحت صلاته، إلا أنه فعل مكروهاً؛ [لأن ترك السنة مكروه] ^(١)، واستدل الأصحاب للصحة فيما إذا كانت المخالفة بالوقوف على اليسار بخبر جابر وابن عباس؛ فإنه عليه السلام لما يأمرهما بالاستئناف.

قال: والخنثى خلفهما ^(٢)؛ لجواز كونه امرأة، ومن هنا يؤخذ [أنه] ^(٣) لو لم يكن مع الإمام إلا خنثى - وقف خلفه، وعليه نص في «المختصر»، ولم يحك الأصحاب سواه.

وقد أفهم العطف أن السنة وردت بوقوف الخنثى خلف الرجل وإمامه، وفيه نظر؛ لأن المفهوم من لفظ «السنة»: ما واطب عليه النبي ﷺ، أو أمر به صريحاً، ولو كان ذلك موجوداً لما استدل الأصحاب بوقوفهما ^(٤) خلفه إلا أنه قال: وإن حضر رجلان، أو رجل، وصبي، اصطفا خلفه؛ لحديث جابر، وحديث أنس؛ ولأن به يحصل التمييز بين الإمام والمأمومين للداخل؛ فلو قام الجميع صفًا واحدًا - كره؛ قاله القاضي الحسين.

فإن قيل: قد روى أبو داود أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود؛ فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ^(٥). وهذا يدل على أنه سنة؛ فضلاً عن كونه مكروهاً.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) زاد في التنبيه: والمرأة خلف الخنثى.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٥/١)، وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟، الحديث (٦١٣)، والنسائي (٤١٩/٢) كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، والحديث (٧٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي بالرجلين، والبيهقي (٩٨/٣) كتاب الصلاة، باب: المأموم يخالف السنة - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة، قال: قام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفًا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

وأخرجه مسلم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب، الحديث (٥٣٤/٢٨)، من طريق إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٣٧٨/١، ٣٧٩) كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب، الحديث (٥٣٤/٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: التطبيق =

قلنا: أما كونه سنة؛ فلا خلاف في أنه ليس بسنة عندنا، وخبر [ابن مسعود]^(١)، قال: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما: إنه منسوخ بخبر جابر؛ لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة، وجابر وجبار بن صخر من متأخري الصحابة، وهذا الدليل إن صح كان مساعداً على القول بالكراهة؛ لأن المنسوخ كالمعدوم، ومخالفة ما ثبت في السنة مكروه.

لكن بعضهم قال: إن كون جابر، وجبار بن صخر من متأخري الصحابة لا يوجب النسخ؛ لأن المتقدم قد يروي [عن]^(٢) المتأخر، بل لو ثبت أن حديث جابر متأخر لم يقتض النسخ أيضاً؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند التناقض وتعذر الجمع، ولا تعذر هنا؛ لأنه يمكن الجمع بحمل خبر ابن مسعود على الجواز، وخبر جابر على الأولى، وعلى هذه الطريقة يمتنع القول بالكراهة.

وقد حكى الإمام عن الشافعي القول بأن خبر ابن مسعود منسوخ بخبر أنس، قال: لأنه ثبت عنده تأخره، ثم قال: وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس؛ لأنه كان يدخل حجر رسول الله ﷺ إذ ذاك؛ فرأى روايته أثبت، وما رئي رسول الله ﷺ في المسجد يصلي باثنين، قال: وهذا أسلم من دعوى النسخ.

فرع: إذا اجتمع رجل وصبي^(٣)، وقف الرجل عن جهة يمين الإمام؛ لأنه أكمل، وكانت جهة اليمين أولى به.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٤)، أخرجه أبو داود.

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله

ﷺ^(٥).

= في الركوع، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقة بالقصة، ولم يقل: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

(١) في أ: ابن عباس. (٢) سقط في ج. (٣) في أ: وخشى.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧/١) كتاب الصلاة، باب: الصفوف بين السواري، برقم (٦٧٦)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل ميمنة الصف، برقم (١٠٠٥)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩/٦٢)، وأبو داود (٢٢٣/١)، كتاب الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم (٦١٥)، والنسائي (٩٤/٢)، =

قال: وإن كانوا عراة، وقف الإمام وسطهم؛ أي: إذا أمكن؛ كي لا يقع بصر^(١) واحد منهم على عورته.

أما إذا لم يمكن لكثرة القوم، وضيق المكان عن أن يجعلوا صفًا واحدًا، قال الإمام والمتولي: يقفون صفوفًا، مع غض البصر.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه تستحب الجماعة في حق العراة، وهو القول الجديد؛ لأن صلاتهم مع عدم السترة صحيحة تسقط القضاء للعجز؛ فكانوا كالفادين على السترة.

وفي القديم أن صلاتهم فرادى أفضل؛ لأن السنة في الجماعة للرجال: أن يتقدم إمامهم، وإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون^(٢)؛ فالوجه تركها، كذا حكاه العراقيون، وهو لا يجري فيما إذا كان العراة نسوة؛ لأن السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن؛ قاله في «التتمة» في باب ستر العورة.

وسين «وسطهن» ساكنة.

قال الجوهري^(٣): يقال: جلست وسط القوم؛ بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم.

قال: وكل موضع صلح فيه «بين» فهو وسط بالإسكان، وإن لم يصلح [فيه «بين»]^(٤) فهو وسط بالفتح، وربما سكن، وليس بالوجه.

وقال الأزهري^(٥): كل ما كان يبين^(٦) بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة، والسُّبْحَة، وحلقة الناس؛ فهو بالإسكان، وما كان مصمّتًا لا يبين^(٧) بعضه من بعض: كالدار، والساحة؛ فهو وسط.

قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجزوا في الساكن الفتح؛ فافهمه.

قال: وإن حضر رجال، وصبيان، وحنائى، [ونساء]^(٨)، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الحنائى، ثم النساء.

= كتاب الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف، وابن ماجه (٢/٢٣٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٦)، وأحمد (٤/٢٩٠، ٣٠٤).

(١) في ب، د: نظر.

(٢) في أ: المسبوق.

(٣) ينظر: الصحاح (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: الزاهر ص (١١٠).

(٥) في ج: تبين.

(٦) في ب: يتبين.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

أما تقديم الرجال على الصبيان؛ فلقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو^(١) الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢) أخرجه مسلم. والأحلام، قيل: يحتمل أن يكون جمع حلم بضم الحاء، وهو الاحتلام، ومعناه: البالغون. [ويحتمل أن يكون جمع حلم بكسر الحاء، ومعناه: ذو الحلم. والنهي: العقول]^(٣).

والمعنى في ذلك: أن الصف الأول أفضل؛ قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، فلم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»^(٤) أخرجه البخاري، والرجال أكمل؛ فاختصوا به. وقيل: إنه يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلم منهم، حكاها الماوردي، والبندنجي، وأبو الطيب، وغيرهم.

وأما تقديم الصبيان على الخنثى، ثم الخنثى على النساء، فوجهه ما تقدم، مع أنه عليه السلام قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، [وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]»^(٥) أخرجه مسلم.

وقد دل كلام الشيخ على أن ما ذكره من التقديم مخصوص بما إذا حضروا جميعاً، ومن طريق الأولى إذا حضر الرجال، ثم الصبيان، [ثم الخنثى]^(٦)، ثم النساء، نعم لو حضر الصبيان أولاً، ثم الرجال، وقد استوعب الصبيان الصف الأول، فليس لهم إزالتهم عن موضعهم، قاله القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز.

(١) في ج: ذوو.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٣٢/١٢٢)، وأبو داود (١/٢٣٧) كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٤)، والترمذي (١/٢٦٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» (٢٢٨)، وأحمد (١/٤٥٧)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وأبو يعلى (٥١١١)، والبيهقي (٣/٩٦، ٩٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) سقط في ج. (٤) تقدم.

(٥) سقط في ج، والحديث أخرجه مسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف، حديث (١٣٢/٤٤٠)، وأبو داود (١/٢٣٨)، كتاب الصلاة: باب صف النساء وكرهية التأخر، حديث (٦٧٨)، والترمذي (١/٢٦٣)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٤)، والنسائي (٢/٩٣، ٩٤)، كتاب الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء.

(٦) سقط في أ، ج، د.

وقال الإمام: ثم إنه يخرج^(١) فيه الوجه الذي في نظيره من الجنائز، وهو إذا حضر جنازة صبي، ثم رجل؛ فإنه يجعل الرجل مما يلي الإمام على وجهه، والمذهب أنه يجعل الصبي مما يلي الإمام.

ولو حضر النساء أولاً، والخنثى؛ فمحلهم في الوقوف كما لو حضروا مع الرجال والصبيان معاً، ولو كان الصف الأول لم يكمل بالرجال، كمل بالصبيان دون الخنثى والنساء.

قال: ومن حضر، ولم يجد في الصف فرجة، جذب واحداً؛ أي: بعد أن يحرم بالصلاة، واصطف معه؛ فإن لم يفعل، وصلى وحده كره^(٢)؛ لما روي أنه عليه السلام قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المنفرد خلف الصف، هلاً اتصلت بالصف، أو جذبت إلى نفسك واحداً؛ فصليت معه»^(٣).

(١) في د: يتخرج.

(٢) زاد في التنبيه: ذلك.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والطيايبي (١٢٠/١)، وأبو داود (٢٣٩/١) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (٢٦١/١ - ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (١/٢٩٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد)، والحميدي (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقي (١٠٤/٣)، والطبراني (١٤٢/٢٢)، وأبو يعلى (١٦٣/٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، قال زياد: حدثني هذا الشيخ أي: وابصة... فذكر الحديث.

وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وقال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح.

قال الترمذي: وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ.

والذي عناه الترمذي:

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٩٥/١)، والبيهقي (١٠٥/٣)، والدارقطني (١٦٢/١)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٢) رقم (٣٧٤)، من طريق يزيد بن زياد، عن عمه عبيد ابن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٩/١): وهذا إسناد صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢): ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصينا لم يكن بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يصف أخباره؛ فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة. اهـ. والحديث أخرجه أيضًا:

عبد الرزاق (٥٩/٢) رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه قال: ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/٢): قال البيهقي في المعرفة: وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح؛ لما وقع في إسناده من الاختلاف.

وقد اختلف الأئمة بعض هذه الأسانيد:

فرجح الترمذي (٤٤٥/١، ٤٤٦) طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وانظر: كتاب العليل ص (٦٧)، رقم (٩٥).

وخالفه أبو حاتم، فرجح طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وقال: عمرو بن مرة أحفظ، كما في العليل لابنه (١٠٠/١).

ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها، كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي (٣٨/٢).

وللشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٥٠/١ - ٤٥١) رأي آخر، فقال رحمه الله: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات. والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زيادا حدثه به والشيخ يسمع، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد عن وابصة؛ إذ هو الذي حدثه به، وفي بعضها عن وابصة، إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكل صحيح، وكل ثابت. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن وابصة:

قال ابن أبي حاتم في العليل (١٠٤/١) رقم (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمرو فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو محمد: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبده. اهـ. وقد وقع في نسخة العليل: بكير بن الأخفش، وهو خطأ، وصوابه: الأخنس، ووقع أيضًا: حنش بن المعتمر، وصوابه: حنش.

ولحديث وابصة شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٥٠/١) رقم (٥١٦) من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأى =

وروى البخاري، عن أبي بكرة^(١) أنه: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢).

ومن طريق الأولى: إذا وجد في الصف فرجة وصلى منفرداً، أنه يكره، وهذا مما لا خلاف فيه، بل قال ابن الصباغ: إنه لو أحرم منفرداً، ثم دخل الصف، كره له.

قال الأصحاب: ويستحب للمجذوب موافقة الجاذب؛ لتحصل له فضيلة الصف؛ فإن في ذلك معاونة على البر والتقوى، وصار هذا كما قلنا: يستحب لمن رأى شخصاً يصلي وحده أن يصلي معه.

قال: وأجزأته صلاته؛ لأنه عليه السلام لم يأمر أبا بكرة^(٣) بالإعادة. فإن قيل: قد روى أبو داود أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي خلف الصف؛ فأمره أن يعيد^(٤).

النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٩٩)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه. وله شاهد آخر مرسل:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١١٦) عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج!»، وأخرجه البيهقي (١٠٥/٣) من طريق أبي داود.

(١) في ب: أبي بكر. (٢) تقدم.

(٣) في ب: بكر.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٣٩) كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده (٦٨٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وأخرجه الترمذي (١/٢٦٩) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (٢/٢٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والحميدي (٨٨٤)، والدارمي (١/٢٩٤)، وابن حبان (٢٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١)، والبيهقي في السنن (٣/١٠٤، ١٠٥)، من طرق عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. وقال الترمذي: حديث حسن.

وروي أنه عليه السلام صلى، فلما انصرف، أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده؛ فوقف عليه؛ فلما فرغ قال: «أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، وهذا صريح في الإعادة.

قلنا: قد قال به أبو بكر الحميدي من أصحابنا؛ كما قال أبو الطيب، وأبو بكر بن المنذر، لكن الصحيح الأول؛ لما ذكرناه، والخير الأول حجة فيه؛ لأن الخصم سلم ترك العمل به، وأن المنفرد إذا كان جاهلاً لا تبطل صلاته، والذي أمره النبي ﷺ بالإعادة كان جاهلاً بالحال، على أن الشافعي قال: إن هلالا رواه تارة يرويه عن عمرو بن راشد، وتارة عن زياد بن [أبي] الجعد، وذلك يدل على أنه سيئ الحفظ؛ فلا يحتج بحديثه.

وأما الثاني، فهو دليل لنا؛ لأنه لم يقطع عليه الصلاة، بل انتظره، ولو كانت باطلة لما فعل ذلك؛ فتعين حملة على الأولى، ونحن نقول به.

ثم ما ذكره الشيخ من الجذب ما حكاه ابن المنذر عن بعض الناس.

قال أبو الطيب: وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء؛ فإن الشافعي قال في «مختصر» البويطي: إذا لم يكن في الصف فرجة، ولا له موضع يقف فيه؛ فإنه يقف حيث شاء؛ ولأن جذبه لا يجوز؛ لمعنيين:

أحدهما: أنه يؤدي إلى الإخلال بالصف؛ فلا يجوز أن يجعل في الصف خللاً؛ فإنه عليه السلام كان يأمر بسد الخلل.

والثاني: أنه ينقله من الموضع الذي سُنَّ^(٣) له إلى موضع لم يُسُنَّ^(٤) له، وهذا لا يجوز.

وقد حكى النص المذكور البندنيجي أيضا، ونسب ما قاله الشيخ إلى

⁼ قلت: وقد وقع خلاف في إسناد هذا الحديث، ولكنه لا يضر، وقد ذكر هذا الخلاف الترمذي بعد تحريه للرواية السابقة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، في الموضع السابق، وأحمد (٢٣/٤)، وابن سعد (٥/٥٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٤/١)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) من حديث علي بن شيبان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٨/٢، ٧٩) عن الأثرم عن الإمام أحمد قال: هو حديث حسن.

(٢) سقط في جـ. (٣) في أ: بين، وفي ب، د: يتبين.

(٤) في أ: بين، وفي ب، د: يتبين.

الأصحاب ولم يورد الماوردي والقاضي الحسين غيره؛ وكذا أكثر الأصحاب؛ كما قال^(١) الرافعي، وعلى هذا فلا يجوز له جذبه قبل أن يحرم بحال؛ لأن في ذلك جعل المجذوب منفردًا عن الصف إلى أن يحرم هو؛ فيفوت عليه فضيلتين. أما إذا وجد في الصف فرجة فإنه يدخلها، سواء كانت في الصف الأول، أو ما بعده وقد صف الناس دونها.

قال القاضي الحسين: قال الشافعي: وكان له أن يخرق الصفوف، ويسد تلك الفرجة؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الأول. قال الأصحاب^(٢): وكذا لو كان بين الصف الأول وبين الإمام ما يسع صفًا آخر، [وكان بين صفين ما يسع صفًا آخر]^(٣)، جاز للداخلين أن يصفوا في ذلك المكان.

تبيه: الفرجة: الخلل بين شيئين، وهو بضم الفاء، وفتحها، ويقال لها أيضًا: فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]: جمع «فَرْج»^(٤). وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم؛ فقد ذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها.

و«الجذب» و«الجبذ»: لغتان بمعنى؛ وهو: مد الشيء إليك، يقال: جذب، وجبذ، واجتذب.

قال: **وإن حضر، ومع الإمام واحد عن يمينه، أحرم عن يساره؛** لحديث جابر، وجبار بن صخر، ثم يتقدم الإمام؛ أي: إن كان خلفهما ضيقًا؛ لتعيينه طريقًا؛ لتحصيل السنة في الموقف، أو يتأخر المأمومان؛ أي: إذا كان خلفهما واسعًا؛ لخبر جابر.

وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم^(٥) أيضًا، فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه؛ فلا يخشى ضررًا يلحقه؛ بخلاف المأمومين في تأخرهما؛ ولأنه إذا تقدم، كان الموجود فعلاً من واحد؛ فكان أولى من فعلين، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب والقفال^(٦).

(١) في أ: قاله. (٢) في ب: القاضي. (٣) سقط في د.

(٤) في ج: فرجة. (٥) في د: التقديم.

(٦) قوله - نقلًا عن الشيخ -: وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره، ثم يتقدم =

والذي حكاه الماوردي، وكذا الأكثرون؛ كما قال الرافعي: ما ذكره الشيخ. ثم هذا إذا أدرك الإمام قائمًا؛ فإن أدركه جالسًا في التشهد، أو ساجدًا، وأحرم معه، فلا يتقدم الإمام، ولا يتأخر المأمومان؛ لكثرة الفعل، لكننا ننظر: فإن كان ذلك في آخر الصلاة، انتظر سلام الإمام وقام، وإن كان قبل ذلك؛ فإذا قام الإمام، كان الحكم كما لو أدركه قائمًا.

قال: والمستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين؛ لما روى أبو داود، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن؛ فأقيمت الصلاة؛ فتقدم عمار، وقام على دُكَّانٍ يصلي والناس أسفل منه؛ فتقدم حذيفة؛ فأخذ على يده؛ فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة؛ فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم؛ فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم»؟، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (١).

وروى أيضًا عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه؛ فجذبه؛ فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين مددني (٢).

الإمام، أو يتأخر المأمومان، وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم - أيضًا - فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه، ولأنه فعل واحد، والذي نقله الرافعي عن الأكثرين هو ما قاله الشيخ. انتهى.

والذي قاله عجيب؛ فإن الذي نقله الرافعي عن الأكثرين: أن تأخرهما أولى من تقدمه، على عكس هذا الوجه، وهذه المقالة لم يذكرها الشيخ بالكلية، بل حاصل كلامه التخيير، ولا خلاف فيه. [أ و]. (١) أخرجه أبو داود (٢١٩/١) كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (٥٩٨)، والبيهقي (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من القوم، الحديث (٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: نهي أن يقوم الإمام فوق والناس تحت، والبيهقي (١٠٨/٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام - من رواية يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجذبه... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٣/١٣)، وابن حبان (٣٧٣ - موارد).

وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١) عن ابن عيينة، عن الأعمش نحوه، وابن الجارود في المنتقى ==

والمدائن: مدينة قديمة على دجلة، تحت بغداد بينهما سبعة فراسخ.
 قال: إلا أن يريد تعليمهم [أفعال] ^(١) الصلاة؛ فالمستحب أن يقف ^(٢) على موضع عال؛ كما فعل رسول الله ﷺ، أشار بذلك إلى ما رواه سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ قام ^(٣) عليه - يعني: على المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع، وهو على المنبر، ثم رفع، ونزل القهقري؛ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس؛ فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي» ^(٤) أخرجه البخاري، ومسلم.
 ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام؛ فكان أولى؛ فلو خالف الإمام، وصلى في موضع عال، [لا] ^(٥) لأجل التعليم، كان تاركًا للأولى.
 وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه.

= (٣١٣) كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام على دكان: ثنا علي بن خشرم قال: ثنا عيسى عن الأعمش به، وقال: صلى حذيفة على دكان بالمدينة، وفيه: فقال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكرهه؟... الحديث.

وأخرجه الحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب: نهى أن يقام الإمام فوق والناس تحت، والبيهقي (١٠٨/٣)، من حديث زياد بن عبد الله، عن الأعمش به، وفيه: فقال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟! وأخرجه الدارقطني (٨٨/٢) كتاب الجنائز، باب: نهى النبي أن يقوم الإمام فوق شيء، من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع، ولفظه: عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه، ثم قال: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

وأخرجه البيهقي (١٠٩/٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام، من طريق الليث عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري، أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فجيذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه؟ لكن زيد ابن جبيرة ضعيف جدًا، منكر الحديث.

(١) سقط في أ. (٢) زاد في التنبيه: الإمام.

(٣) في ج: قائمًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨/٣)، كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١)، كتاب المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٤٤/٥٤٤)، وأبو داود (٦٥١/١) كتاب الصلاة: باب في اتخاذ المنبر (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢)، كتاب المساجد، باب: الصلاة على المنبر، وابن ماجه (٤٥٥/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦)، وأحمد (٣٣٩/٥)، والبيهقي (١٠٨/٣).

(٥) سقط في أ. د.

وأطلق ابن الصباغ والمتولي في ذلك لفظ الكراهة عندنا أيضًا، والمشهور الأول.

وفي «ابن يونس»، و«شرح» [ابن^(١)] التلمساني: أن في «الحاوي» أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة، ولم أره فيه في هذا الموضوع، وهو في «الشامل» محكي عن رواية الطحاوي، [عن^(٢)] أبي حنيفة.

وكما يستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، يستحب ألا يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، ولفظه في التتمة: «يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام»، وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض، [أو يرها^(٣)]؛ فإن كان لا بد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر، قال القاضي الحسين: فالأولى أن يقف الإمام على العالي.

قال: وإن تقدم المأموم على الإمام، أي: في المسجد، أو في غيره - لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤) والائتمام: الاتباع، والمتقدم على الإمام لا يكون تابعًا، بل يكون متبوعًا؛ ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله؛ فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه، وأفعال صلاته - لم يجز له التقدم عليه في موضع صلاته أولى؛ لأن المخالفة فيه أفحش وأظهر، وهذا هو الجديد.

وقد وافق الشيخ على تصحيحه الجمهور، وجزم به في «الوجيز»، وعلى هذا لو كان متأخرًا عند الإحرام، ثم تقدم عليه بعد ذلك، بطلت صلاته، ولو شك هل تقدم على الإمام، أو تأخر عنه؛ بأن يكون قد اقتدى به في ظلمة - قال القاضي الحسين: نظر: فإن كان مجيئه من وراء الإمام، صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم التقدم، وإن كان مجيئه من قدام الإمام، لم تصح؛ لأن الأصل تقدمه عليه.

وفي «فتاوي» [النواوي]^(٥) أن الذي نص عليه الشافعي: أن صلاته صحيحة، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

(٤) تقدم.
(٥) سقط في ج.

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، د: وعن رواية.
(٣) في د: غير هذا.

والأول أوجه.

والاعتبار في التقدم^(١) بالعقب، أو بالكعب؟ فيه وجهان في «ابن يونس»:

أحدهما: بالكعب، وهو ما ذكره في «الوسيط» لا غير.

والثاني: بالعقب، وهو الأصح، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه؛ لأن الأصابع قد تطول وقد تقصر؛ فعلى هذا لو ساواه في العقب، وكانت رءوس أصابعه أطول، لم يضر، ولو انعكس الحال، فكان المأموم قصير الأصابع؛ فساواه فيها، وتقدم عليه بالعقب - جعل متقدماً عليه؛ فتبطل صلاته.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أنه لا يضره ذلك؛ بناء على [أن]^(٢) محاذاة الكعبة^(٣) ببعض البدن كافية في الصلاة.

والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما إذا تقدم بجزء قليل من العقب موجهًا لعدم البطلان؛ بأن هذه المخالفة لا تظهر؛ فلا تضر؛ كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر.

ومقتضى ما ذكرناه أنه لو كان الإمام مساويًا للمأموم في طول الرجل وقصرها، وساواه^(٤) في العقب، لكن كان المأموم أطول من الإمام - أن تصح القدوة، وهو الصحيح، وبه جزم في التتمة؛ لأن ابن عباس صلى بعلقمة والأسود، أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، [وعبد الله كان]^(٥) قصيرًا^(٦)(٧).

وحكى العبادي في «زوائده» وجهًا آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه يتقدم إمامه في حال ركوعه وسجوده.

والقول الثاني في الأصل: أن التقدم على الإمام لا يضر، وهو القديم؛ لأنه

(١) في د: التقديم. (٢) سقط في ج. (٣) في د: الكعب.

(٤) في ج: وسواه. (٥) في أ: وكان عبد الله.

(٦) قوله: ولو كان المأموم أطول من الإمام، وساواه في العقب، ورجلها سواء - صحت صلاته على الصحيح، وبه جزم في «التتمة»؛ لأن ابن عباس صلى بعلقمة والأسود أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وعبد الله كان قصيرًا. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن عبد الله هذا هو ابن عباس غلط؛ بل هو ابن مسعود، وقد ذكره على الصواب صاحب «البيان» وغيره، ثم إن ابن مسعود مشهور بالقصر، وبأن علقمة والأسود مختصان بصحبته. [أ. و.]

(٧) تقدم.

ليس في ذلك أكثر من المخالفة في الموقف؛ فلا يقدح في القدوة؛ كما لو وقف عن يسار الإمام، أو الجماعة عن يمينه ويساره؛ أو لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة؛ كما لو وقفوا في الحرم مستديرين بالكعبة يجوز، وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا وقف المنفرد عن يسار الإمام والجماعة عن يمينه ويساره: بأن اليسار موقف للمأمومين^(١) بحال، وهو إذا كانوا ثلاثة عراة، إذا^(٢) أحرم الإمام وواحد عن يمينه، ثم جاء آخر؛ فإنه يحرم عن يساره، ولا كذلك أمام الإمام؛ فإنه ليس موقفاً للمأموم بحال.

وفرقوا بين ما نحن فيه، وما إذا صلوا حول الكعبة: بأن التقدم [ثم]^(٣) لم يكن من الجهة التي فيها الإمام؛ فلذلك [لم يمتنع، ولا كذلك هاهنا؛ فإن التقدم من^(٤) جهة الإمام؛ ولذلك]^(٥) اتفق الأصحاب على أنه لو تقدم على الإمام في الجهة التي هو فيها في الكعبة - [كان على القولين، وإن اختلفوا فيما إذا كان أقرب إلى الكعبة]^(٦) من غير تلك الجهة؛ كما سنذكره.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا تضره المساواة، وهو كذلك بالاتفاق. نعم، الأدب أن يتخلف عن الإمام قليلاً؛ إذا كان واحداً؛ كذا قاله المراوزة، وقد حكيناه عن المتولي من قبل، وكلام البندنجي وابن الصباغ [يقتضي]^(٧) أن المساواة مكروهة؛ فإنهما قالا: لو صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فينبغي أن يكون وراءه؛ فإن كان بإزائه، كره، وأجزأه.

الثاني: أنه لا فرق في التقدم بين أن يكون في الكعبة أو غيرها، [وقد ذكرنا أنه لا فرق في ذلك؛ إذا كان التقدم^(٨) من الجهة التي فيها الإمام، أما إذا كان من جهة غيرها]^(٩)؛ بأن^(١٠) كانوا أقرب إلى الكعبة من الجهات التي ليس الإمام [فيها]^(١١)؛ مثل: أن كانوا منها على ثلاثة أذرع، والإمام على أربعة؛ فالذي نص

(٩) سقط في د.

(١٠) في أ: فإن.

(١١) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: المتقدم.

(١) في أ، د: المأمومين.

(٢) في ج: أو.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: في.

عليه الشافعي في «الأم»: أن صلاتهم جائزة.

وقال في «الجامع»: إذا توجه الإمام إلى الكعبة؛ فائتم به قوم على ظهر الكعبة - أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام. واختلف الأصحاب في ذلك:

فقال أبو إسحاق: هذا من الشافعي جواب على أحد القولين في أن التقدم لا يضر، وإلا فالقولان فيهم أيضًا.

وقال الجمهور: [إنه] ^(١) لا يضر هذا قولًا واحدًا؛ فإن اختلاف الجهة أعظم من الاختلاف في القرب والبعد؛ فإذا لم تمتنع القدوة مع الاختلاف في الجهة، والموقف على هيئة التقابل؛ فلا معنى وراء ذلك في النظر إلى القرب والبعد؛ كذا قاله الإمام.

وغيره [فرق بين ما نحن فيه، والتقدم في الجهة من وجهين:

أحدهما: أنه غير موصوف بالتقدم؛ بخلاف غيرهم] ^(٢).

والثاني: [أنهم يمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتراء به، وغيرهم] ^(٣) إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله.

وقال ابن الصباغ: إن الشافعي أشار إلى فرق في كتاب الإمامة: أن القرب [من الكعبة] ^(٤) لا يكاد ينضبط ويشق مراعاته؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه لا يشق مراعاتهم أن يكونوا خلفه.

الثالث: أنه لا تبطل صلاة الإمام بتقدم المأموم، رجلاً كان المأموم، أو امرأة، وبه صرح الأصحاب، وما ورد من أنه عليه السلام قال: «لا يقطع صلاة المرء إلا ثلاث: الكلب الأسود، والأتان، والحائض» ^(٥)؛ قال القاضي الحسين: إنه منسوخ؛ لحديث عائشة؛ فإنه روي عنها: «أنه لما بلغها هذا الخبر قالت: بس ما عدلتمونا بالكلاب! كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة؛ فكان إذا سجد غمز رجلي؛ فقبضتهما؛ فإذا قام، مددتهما» ^(٦).

قال: وإن وصلت المرأة بنسوة، قامت وسط الصف؛ لما روى الشافعي بسنده

(١) سقط في أ، ج، د.

(٣) سقط في ج.

(٥) تقدم.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٦) تقدم.

أن عائشة، وأم سلمة أمتا نساء؛ فقامتا وسطهن^(١).

وروي أيضًا أن صفوان بن سليم قال: من السنة إذا أمت المرأة النساء، [أن]^(٢) تقف وسطهن^(٣). وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولأن ذلك أستر لها، ولو خالفت، وتقدمت، لم تبطل صلاتها، و[لا]^(٤) صلاتهن.

قال: ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته؛ لأن المسجد الواحد إنما بني لجماعة واحدة؛ [بدليل أنه يكره إقامة جماعتين فيه، فكل من أحاط به المسجد، فهو في جماعة واحدة]^(٥)، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته؛ كما لو كان وراءه، وقد روي أن أبا هريرة كان يصلي على طرف المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم ينكر عليه أحد؛ ولأجل ذلك قال بعضهم: إنه إجماع.

والعلم بصلاة الإمام يحصل بمشاهدته، أو مشاهدة من خلفه، أو سماع تكبيرهم، أو تبليغ.

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن تنقطع بينهم الصفوف أو تتصل، كان بينه وبين الإمام حائل أو لم يكن، جمعهما مكان^(٦) واحد، أو لا، حتى لو كان الإمام والمأموم في المنارة، والآخر في [بئر في]^(٧) المسجد - جاز، ولو كان أحدهما في السطح، والآخر في المسجد، كان من طريق الأولى.

وعن ابن القطان حكاية وجه فيما إذا كان باب المرقى مغلقًا: أنه لا يصح، نعم لو كان في المسجد نهر لا يخوضه غير السابح؛ فهل يؤثر في منع القدوة؛ حيث يمتنع في الموات^(٨) لأجله، أو لا؟

قال الإمام، والرويانى في «تلخيصه»: لا خلاف أنه لا يؤثر في المنع.

وقال القاضي الحسين: إن اتخذ النهر بعد جعله مسجدًا؛ فهو لا يجوز، لكنه

-
- (١) تقدم.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٣)، والبيهقي (١٣١/٣)، عن ابن عباس بنحوه.
 (٣) سقط في ج.
 (٤) سقط في ج.
 (٥) سقط في ج.
 (٦) في أ، ب، د: بمكان.
 (٧) في ج: شرقي.
 (٨) في ج: الموار.

لا يمنع الاقتداء، وإن كان قبل أن يتخذ مسجداً؛ فهل يمنع الاقتداء؟ فيه وجهان، واقتصر في «التهذيب» و«الكافي» منهما على حكاية [وجه] (١) المنع.

قال البغوي: لأنهما مسجدان متلاصقان؛ فيشترط في جواز الاقتداء اتصال الصف من أحدهما بالآخر. وهذا منه تصريح بأن المسجدين المتجاورين لا يجوز اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر إلا عند اتصال الصفوف.

وقد جزم ابن الصباغ والبندنجي والقاضي الحسين والمتولي في أن المساجد اللطّا المتصلة بالجامع وأبوابها شارعة إليه؛ إذا اقتدى من فيها بمن في الجامع - كان كما لو كانوا في الجامع واقتدوا به.

قال القاضي أبو الطيب: وكذا لو وقف المأموم في الزيادات في الجامع. وإنه لا فرق في المساجد بين أن تكون أبوابها مغلقة (٢)، أو مفتوحة. وقال الإمام: إن من [في] (٣) أحد المسجدين المتجاورين، وبينهما باب مفتوح، أو مردود - يصح اقتداؤه بمن في الآخر؛ كما في المسجد الواحد. قال: وكذا لو كان مغلقاً على المذهب الظاهر.

وأبعد بعض أصحابنا؛ فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذاً؛ لأن أحدهما يعد عند غلق الباب منفصلاً عن الثاني، ولا يعدان مجتمعين عرفاً، ولست أعده من متن المذهب، والقائلون به يقولون: لو كان الجدار الحائل بينهما مشبكاً (٤) لا يمنع من رؤية من هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، والباب [مغلق] (٥) - فوجهان.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لو كان كل مسجد ينفرد بإمام ومؤذن، وجماعة، كان كل واحد منهما - بالإضافة إلى الآخر - كالملك المتصل بالمسجد، وسنذكره.

وهذا كله إذا لم يكن بين المسجدين حائل غير الجدار؛ فلو كان بينهما شارع، فقد ادعى المتولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلًا؛ لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر؛ ولهذا لو صُلِّي في أحد المسجدين [منفردًا

(٤) في ج: مشتركا.

(٥) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: مغلقة.

(٣) سقط في ج.

عن الآخر^(١) بالجماعة، لا تكره إقامة الجماعة في الآخر، وهذا التوجيه يعضد ما قاله الشيخ أبو محمد.

أما إذا لم يعلم من في المسجد بصلاة الإمام، لم تجز صلاته؛ لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها.

فإن قلت: قد أفهم قول الشيخ: «مع الإمام في المسجد»: أنه إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، أو غيرها - [لا يكون حكمه كذلك.

قلت: أما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في غيره فسنذكره^(٢). وأما إذا كان في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، فإن عنيت به الرحبة في وسط المسجد، [فهي من المسجد]^(٣)، وإن عنيت به التي خارج حيطان المسجد، فقد قال الرافعي: إن الأكثرين عدوها من المسجد، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق، أو لا، وقد رأيت ذلك في «تلخيص» الروياني، ونزلها ابن كج إذا كانت منفصلة^(٤) [منزلة مسجد آخر.

وقال البغوي: إن الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات؛ لأنه ليس بمسجد^(٥). وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ، والله أعلم.

قال: وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته؛ لأن ذلك في عد صلاة الإمام والمأموم جماعة واحدة [أكد من عد صلاة الإمام والمأموم في المسجد مع عدم الاتصال جماعة واحدة]^(٦)؛ فكانت الصحة بذلك أولى.

ثم [الاتصال بالصف]^(٧) إن كان عن يمينه [أو يساره، يحصل بلصوق^(٨) الجنب بالجنب، وإن كان من ورائه فبأن يكون بينه]^(٩) وبين الصف ثلاثة أذرع، فما دونها.

قال الرافعي: والتحديد بها على سبيل التقريب حتى لو زاد شيئاً يسيراً، لا يثبت في الحسن، ولا يذرع لا يعد منفصلاً.

واعلم أن الذي يوجد في أكثر النسخ: «وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت

(١) سقط في ب، ج، د. (٤) في أ: متصلة.
 (٢) سقط في أ، د. (٥) سقط في ب.
 (٣) سقط في أ. (٦) سقط في أ.
 (٧) في ج: اتصال الصف.
 (٨) في ب: بلصق.
 (٩) سقط في ج.

به الصفوف، جازت صلاته» وحينئذ فيكون التقدير: وإن صلى الإمام والمأموم جميعاً خارج المسجد^(١)، واتصلت به - أي: بالمأموم - الصفوف جازت صلاته. ويوجد في بعض النسخ: «وإن صلى خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته» [وحينئذ فيكون]^(٢) التقدير: وإن صلى [المأموم أي]^(٣) خارج المسجد، واتصلت به الصفوف، [أي: اتصلت على المأموم الذي هو خارج المسجد الصفوف، ويجوز أن يكون التقدير: وإن صلى مع الإمام خارج المسجد واتصلت به الصفوف]^(٤) جازت صلاته، وحينئذ فيكون موافقاً للصورة التي بينها على تقدير إثبات لفظة «به»، لكنه خلاف الظاهر من اللفظ، وإثبات لفظة «به» [هو]^(٥) الذي حفظناه، ووقفنا عليه في نسخة عليها خط المصنف.

وأثر ما ذكرته يظهر عند الانقطاع؛ كما ستعرفه، ونحن في الشرح عند عدم الاتصال نجري على إثبات لفظة «به» كما [هو]^(٦) الموجود في [أكثر]^(٧) النسخ، والمفهوم من لفظه في «المهذب»، ثم نذكر الحكم على التقدير الثاني؛ فاعلم ذلك.

قال: وإن انقطعت، ولم يكن دونه حائل، جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف^(٨) على ثلاثمائة ذراع؛ لقربه في العادة، وبعد ما زاد عليها عادة. وهذا التوجيه ادعى البندنجي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال: ما يعرفه الناس قرباً^(٩)، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها. وقد اختاره ابن خيران؛ كما قال البندنجي، وأبو الطيب بن سلمة، كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الوكيل؛ كما قال الرافعي.

وقال ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما - كما قال البندنجي -: إن الشافعي أخذ هذا الحكم من صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان على رواية ابن عمر، والصحيح أن رواية ابن عمر إنما كانت لصلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع^(١٠)، وكذا صرح بها الإمام؛ وسنذكر روايته ثم، إن شاء الله تعالى.

- | | |
|--------------------------------------|-------------------|
| (١) زاد في ج: أي: والإمام في المسجد. | (٦) سقط في ج. |
| (٢) في ج، د: ويجوز أن يكون. | (٧) سقط في أ. |
| (٣) في ج، د: مع الإمام. | (٨) في ب، د: صف. |
| (٤) سقط في أ، د. | (٩) في ج: فيها. |
| (٥) سقط في ج. | (١٠) يأتي تخريجه. |

ووجه الدلالة منها على المدعى^(١) هنا - وإن كان الشافعي لا يقول بالعمل بها-: أنه عليه السلام وقف، ومن صلى معه في موضع لم يصل إليهم أذى أعدائهم، وأبعد أذاهم رمي السهام، وغاية سهام العرب في الغالب ما ذكرناه. قال ابن الصباغ: والتوجيه الأول أشبه^(٢).

وقال الإمام: وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفع صوته قاصداً تبليغاً على الحد المعهود [فيه]^(٣).

[تنبيه:]^(٤) كلام الشيخ على ما قرناه يقتضي أموراً:

أحدها: أنه إذا زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع شيئاً، لا يجوز الاقتداء، وللأصحاب خلاف في أن الذراع المذكور هل هو تحديد حتى [تقدح الزيادة عليه، ولو بذراع واحد عليه في الاقتداء، أو تقريب حتى لا]^(٥) يقدح في ذلك زيادة ثلاثة أذرع فما دونها؟ والذي نص عليه في «الأم» - كما قال البندنجي، والرويانى - [الثانى]^(٦)، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى صاحب «الإيضاح»^(٧)، وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

وقال الماوردي: إن من قال بأنه تحديد، فقد غلط.

وقال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد، ونحن في إثبات التقريب على كلاله^(٨)!

وقد نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي، وادعى الرويانى في «تلخيصه» أنه ظاهر المذهب، وكلام ابن الصباغ يقتضى ترجيحه؛ فإنه قال: إذا كان لا بد من تقدير، لم يكن بد من حد فاصل، وإن شاركه غيره في معناه؛ كمدة البلوغ، والسفر بما دون مرحلتين.

وقول المزني: إنه اختار^(٩) العرف في «الإملاء»؛ فلا توقيف.

- | | |
|-------------------|----------------------|
| (١) في أ: الدعوى. | (٦) سقط في أ. |
| (٢) في أ، ج: شبه. | (٧) في ج: الإيضاح. |
| (٣) سقط في ج. | (٨) في أ، ب، ج: علة. |
| (٤) سقط في ج. | (٩) في ب: اختيار. |
| (٥) سقط في أ. | |

قال أصحابنا: إطلاقه في موضع محمول على تحديده في آخر.

الثاني: أن الاعتبار في القرب والبعد بآخر صف إن كان، وبه صرح الماوردي والمتولي والإمام، وحكي وجها عن بعض المصنفين: أن الاعتبار بموقف^(١) الإمام، وقد حكاه المسعودي أيضًا.

قال الإمام: وهو مزيف لا تعويل عليه، وقد وجدت رمزًا إليه لبعض أئمة العراق؛ فلا بد من توجيهه، فأقول: إن تواصلت الصفوف على الحد المألوف فقد يكون بين الواقف الأخير وبين الإمام ميل أو أكثر، والقدوة صحيحة، فأما إذا لم يحصل الاتصال المألوف، ولكن وقف الإمام، ووقف صف بعد الصف الذي يتكلم فيه، أي: بحيث يكون بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع فما دونها؛ فهذا^(٢) محل الخلاف، ولو لم يكن مع الإمام غيره؛ فالاعتبار في المسافة من موقف الإمام بلا خلاف، ولو كان البعيد واقفا عن يمين الإمام أو يساره، فاعتبار المسافة تكون من آخر واقف [من]^(٣) الجهة التي فيها البعيد على المشهور، وعلى الوجه الذي حكاه المسعودي وغيره يكون من موقف الإمام.

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون في صحراء أو غيرها [، صرح به الإمام والمتولي]^(٤)، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما حكاه الشيخ أبو محمد عنه.

قال الرافعي: وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين.

وقال في «التتمة»: إن القائل بهذه الطريقة أبو علي الطبري.

وقالت المراوزة: إن كانت الصلاة في صحراء مباحة، فالحكم كما تقدم، وللقاضي الحسين احتمال وجه آخر: أنه يجب الاتصال.

وإن كانت في ساحة^(٥) مملوكة لشخص واحد - فالحكم كذلك على المذهب، ولم يحك القاضي الحسين وصاحب «الكافي» غيره.

وقيل: نعتبر فيها اتصال الصف، حكاه الشيخ أبو محمد وغيره.

قال الغزالي: وهو بعيد.

وإذا قلنا بالمذهب، فلو كان الإمام في ساحة مملوكة لشخص^(٦)، والمأموم في

(٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) في أ: مباحة.

(٦) زاد في أ: واحد.

(١) في ج: موقف.

(٢) في أ: فهل.

(٣) سقط في ج.

ساحة أخرى متصلة بها؛ بحيث يشاهدان شيئاً واحداً - ففي الصحة وجهان حكاهما الصيدلاني، والقاضي الحسين أيضاً، وبنى عليهما ما إذا صلى في موات منخفض من الأرض والإمام [في] ^(١)مستو منها، قال: فإن قلنا هناك: لا بد من الاتصال؛ لاختلاف المالك، فها هنا لا يشترط الاتصال. وإن قلنا ثم: لا يشترط الاتصال؛ للاستواء، فها هنا يشترط؛ إذ لا استواء.

وقضية هذا البناء: أن يكون الاشتراط هو الصحيح؛ لأن الأصح في «الكافي» في المسألة المبني عليها عدم اشتراط الاتصال. وقال المسعودي، والرويانى في «تلخيصه»: إن القفال كان يقول بالاشتراط، ثم رجع [عنه] ^(٢).

وإن كانت في بنیان: كالدار؛ والرباط، والمدرسة، والخانقاه، ونحو ذلك؛ فإن كان الإمام والمأموم في بقعة واحدة ^(٣)؛ مثل: صفة، أو إيوان، أو مجلس، أو صحن دار ^(٤)، ونحو ذلك؛ فإن اتصلت الصفوف صحت القدوة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما أكثر [من ثلاثة] ^(٥) أذرع، [ودون الثلاثمائة ذراع] ^(٦) - ففيها الخلاف السابق في الساحة المملوكة.

[قال الإمام: وهذا عندي أقرب إلى الاقتضاء الصحيح ^(٧) من الساحة المملوكة] ^(٨) [الممتدة] ^(٩)؛ فإن البناء الواحد وإن اتسعت خطته ^(١٠) يعد مجلساً واحداً جامعاً في العرف.

والخلاف جار فيما إذا كان الواقف عن يمين الإمام، أو يساره، وبينهما فرجة تسع واقفاً ^(١١) فأكثر منه. أما إذا كانت لا تسع واقفاً، والتفريع ^(١٢) على اشتراط الاتصال؛ فهل يؤثر في منع القدوة؟ فيه وجهان يأتي مثلهما.

وإن اختلف موقف الإمام والمأموم، بأن وقف أحدهما في صفة، والآخر في الصحن، ونحو ذلك؛ فإن اتصل صف واحد طويلاً، صح، وإن تخلل بينهما فرجة؛

(٧) في ب: التصحيح.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ج: خيطه.

(١١) في أ: واحداً.

(١٢) في د: والبديع.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) زاد في أ: في.

(٤) في ب، ج: ذلك.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

فإن كانت تسع واحدًا، [لم يصح، وإن كانت لا تسع واحدًا]^(١) فوجهان،
أصحهما: الجواز.

[فإن كان الاتصال في الصف من وراء الإمام، ففي صحة القدوة وجهان؛
أصحهما: الجواز]^(٢).

وإن لم يوجد الاتصال على النحو السالف، وهو أن يزيد ما بين الصفيين على
ثلاثة أذرع، لم تصح القدوة.
قال الإمام: وهذا ما أجمع عليه أئمتنا.

ثم هذا في حق أول واقف في البناء المختلف^(٣)، أما من بعده، وهو مع أول
واقف في موضع واحد؛ فحكمه مع أول واقف إذا صحت صلاته [في]^(٤)
اشتراط الاتصال وعدمه - حكم المأموم مع الإمام إذا جمعها مكان واحد.

ولنوضح ذلك بالمثال فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلاً، ووقف شخص
[في]^(٥) آخر الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إلى جانب هذا
الشخص شخص في الصحن بحيث اتصل جانبه بجانبه - صحت صلاة من في
الإيوان، ومن في الصحن؛ فإذا وقف واقف عن يمين الواقف في الصحن، أو
يساره في الصحن أيضًا؛ فإن لم يكن بينهما فرجة، صح، وإن كان بينهما فرجة،
فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف
آخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها - صحت [صلاة من]^(٦)
في الإيوان، وهذا الواقف في الصحن [على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار
هذا الواقف في الصحن]^(٧)، أو يمينه، أو خلفه - [كان حكمه في اشتراط
الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه]^(٨) في ساحة
مملوكة^(٩).

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، د.

(٣) في ب، ج، د: المتخلف. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ، ج، د. (٦) في ج: صلاته.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: ولنوضح ذلك بالمثال، فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلاً، ووقف شخص في آخر
الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إلى جانب هذا الشخص شخص في الصحن
بحيث اتصل جانبه بجانبه - صحت صلاة من في الإيوان ومن في الصحن، فإذا وقف واقف =

وفرع القاضي الحسين على هذا ما لو تحرم من في الصحن بعد تحريم الإمام، وقبل تحريم من جعلناه تابعًا له - لم يصح؛ كما لو تحرم المأموم بالصلاة قبل إحرام إمامه، حكاه عنه صاحب «التهذيب»، و«الكافي».

ثم هذا كله إذا لم يقع اختلاف في الارتفاع والانخفاض؛ فلو وقع في المكان الواحد ارتفاع وانخفاض، ووقف الإمام في أحدهما، والمأموم في آخر - قال الغزالي: فهو كاختلاف الأبنية؛ فلا بد من اتصال محسوس، وهو أن يلقى رأس المستفل^(١) ركة العالي لو قدر لكل واحد منهم قامة معتدلة، وهذا ما حكى عن نص الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد.

وفيه وجه آخر حكاه الإمام عن صاحب «التقريب»: أنه إن كان رأس المستفل^(٢) يلاقي قدم العالي؛ فهو اتصال.

قال الإمام: وهذا هو المقطوع به؛ إذ المرعي أن يلاقي شيء من بدن المنخفض شيئًا من بدن العالي. وهذا ما أورده في «الكافي».

قال الرافعي: وعلى هذا لا يحتاج إلى اعتدال القامة في حق العالي.

قلت: ويجيء وجه آخر: أنه لا يعتبر الاتصال بشيء من العالي إذا جعلناه الساحة المملوكة كالصحراء، ومادته ما حكيناه من تخريج القاضي من قبل.

قال: **وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، والمشاهدة؛ أي: كالحائط الذي**

= عن يمين الواقف في الصحن، أو يساره في الصحن - أيضًا - فإن لم يكن بينهما فرجة صح، وإن كان بينهما فرجة فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف آخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها - صحت صلاة من في الإيوان وهذا الواقف في الصحن على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار هذا الواقف في الصحن أو يمينه أو خلفه، كان حكمه في اشتراط الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه في ساحة مملوكة. انتهى كلامه.

وما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجيء فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر - سهو؛ بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد، حتى يشترط ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع؛ لأنهما - أيضًا - في مكان واحد، وهذا واضح جلي، وقد أشار إليه الرافعي وغيره، فقال - أعني الرافعي -: وإذا وجد هذا الشرط، وكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال - اعتبر الاتصال بتواصل المناكب، كما سبق. هذا كلامه، وذكر مثله النووي في «شرح المهذب»، وهو يدل على أنه إذا لم يكن فيه بيت؛ بأن كان ساحة واحدة أو صحنًا - كما فرضه المصنف - لا يشترط فيه الاتصال، ولعل هذا هو الذي أوقع المصنف في الوهم. [أ.و.]

(١) في ج: المستقبل، وفي د: المسفل. (٢) في ج: المستقبل.

لا فرجة فيه، ولا شبك في الموضع الذي وقف المأموم بإزائه، وإن كان ذلك فيه في غيره - لم تصح صلاته؛ أي: وإن علم بصلاة الإمام؛ لأن الحيطان معدة للفصل بين الأماكن.

قال الشافعي: ولو كفى مجرد العلم في صحة القدوة، لما وجب السعي إلى الجمعة على العالم بصلاة الإمام في الجامع، وقد روي عن عائشة أنها قالت لسنوة صليين في حجرتها: «[لا تصلين]^(١) بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»^(٢).

قال: **وإن منع الاستطراق دون المشاهدة؛ بأن يكون بينهما شبك، فقد قيل: يجوز؛** لوجود القرب والمشاهدة، ولا عبرة بالاستطراق؛ ألا ترى إلى قول عائشة، وإلى أنه في الصحراء إذا كان البعد بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يجوز الاقتداء، وإن كان الاستطراق ممكناً.

وهذا ما قال أبو الطيب: إنه الصحيح. وكذا الإمام؛ كما قال الرافعي. ولا شك أنه يؤخذ من كلامه من طريق الأولى، وإن لم يكن نصاً في هذه الصورة، وقد اختاره في «المرشد»، ونص الشافعي يؤيده؛ فإنه قال - كما حكاه الماوردي-: لو صلى رجل على جبل الصفا، أو جبل المروة، أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد [الحرام]^(٣) - جاز؛ لأن ذلك متصل، لكن في «الكافي» - حكاية عن النص - خلافه؛ كما ستعرفه.

وقيل: لا يجوز؛ لأن الحائل موجود، ولا اعتبار بالمشاهدة؛ فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة، [وهذا ما قال في «الكافي»: إنه الأصح، وعبر عن الشباك بالدرابزين، وكذلك قال الرافعي: إن المسعودي، والأكثرين رجحوه، وادعى البندنجي أنه ظاهر المذهب، وأن الأول ليس بشيء]^(٤).

وعكس هذه [الصورة]^(٥): ما إذا حال بينهما حائل يمنع المشاهدة دون

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلي خارج المسجد.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

الاستطراق؛ كالباب المردود من غير قفل، وقد حكى في «الوسيط» [فيه]^(١) الوجهين في المسألة قبلها، وألحق ابن التلمساني بالباب المردود الستر المرخي، والمختار في مسألة الباب المردود في «المرشد»: الجواز أيضًا.

قلت: وكلام العراقيين وغيرهم يدل على المنع؛ لما ستعرفه من قولهم: إنه إذا كان الإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، وهما مستوران، أو المستور سفينة الإمام فقط - أن الصلاة لا تصح؛ لعدم المشاهدة. مع قطعهم بالصحة عند المشاهدة، وتخطئة الإصطخري في القول بعدم الصحة.

وقد أفهم قول الشيخ: «وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك»: أن ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة غير ذلك، مثل: أن يكون بينهما نهر لا يخوضه^(٢) غير السابح، ولا جسر عليه-: أنه لا يجري فيه الوجهان؛ إذ لو كانا يجريان عنده في هذه الصورة، لقال: مثل أن يكون بينهما شباك. ولا شك في أن الذي نص عليه الشافعي في مسألة النهر الجواز، ونسب إلى الإصطخري المنع؛ إلحاقًا له بالحائط؛ فإنه [لا يمكن معه التطرق]^(٣)؛ فأشبه ما نص عليه الشافعي أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد في السطح بمن في قرار المسجد. وقد جزم بهذا القاضي الحسين، والجمهور على [تصحيح النص]^(٤)، وبعضهم نسب الإصطخري إلى الخطأ.

ووجه الماوردي ذلك: بأن الحائل ما اتخذ حائلًا، ومنع^(٥) من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم^(٦) عليه؛ خوفًا من الهلاك؛ فصار كالنار التي تمنع من الإقدام عليها؛ خوفًا [من]^(٧) الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بإجماع، ولو جاز أن يكون الماء حائلًا؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلًا في السابح؛ لأنه^(٨) يمكنه الإقدام عليه، [ويكون حائلًا لغير السابح]^(٩)؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل.

(١) سقط في أ. (٢) في ب، ج: يخوضه.

(٣) في ج: يمكن معه التطرق، وفي د: فإنه لا يمنع التطرق.

(٤) في ج: الصحيح النص، وفي د: الصحيح.

(٥) في أ: ويمنع. (٦) في أ: يقدر.

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في د.

(٩) زاد في ب: لا.

قلت: وقد ادعى بعضهم أن النار كالماء سواء؛ فتمنع عند الإصطخري، ولا خلاف في أن ما يخوضه [غير]^(١) السابح لا يمنع القدوة، وكذا إذا كان لا يخوضه إلا السابح، وكان عليه جسر.

وينبغي [أن يكون محل ذلك إذا وقف المأموم بإزاء الجسر دون ما إذا وقف بعيداً عنه، فإنه حينئذ]^(٢) يشبه ما إذا كان بينهما حائط فيها باب أو شبك أو فرجة، فلم^(٣) يقف المأموم بإزائها، ولكن وقف بإزاء ما هو مسدود منه؛ فإنه لا يصح اقتداؤه وجهًا واحداً؛ كما لو كان الباب من جهة أخرى.

وقد خص البغوي الجواز بما إذا كان النهر في الصحراء، أما إذا كان [النهر]^(٤) في مسجد، وقد حفر قبل بنائه، فقد تقدم عنه الجزم بأنه لا بد من الاتصال، دون ما إذا حفر بعد جعل البقعة مسجدًا.

والطريق المسلوك كثيرًا كالشارع إذا كان بين الإمام والمأموم، وهما على سطحين - قال المتولي: فهو كالنهر، إن كان غير عريض بحيث لا يمنع^(٥) الاستطراق، لم تمتنع القدوة، وإن كان عريضًا يمنعه^(٦)؛ فعلى الوجهين.

وإن كان الإمام والمأموم على الأرض، وبينهما الطريق فقط، فقد أفهم كلام الماوردي أنه لا يعد حائلًا؛ [لأنه ما اتخذ حائلًا]^(٧)، وقضية ذلك صحة الاقتداء، وهو ما أورده المتولي والعراقيون.

قال في «الحاوي»: وقد غلط بعض أصحابنا؛ فقال: إنه حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذا حكاه الإمام، وقال: إنه مزيف، لا أصل له.

ووجهه: أن أنس بن مالك صلى في بيت حميد بن عبد الرحمن [بن عوف]^(٨) الجمعة بصلاة الإمام في المسجد، وبينهما طريق.

والقاضي الحسين والفوراني جزما القول بأنه حائل.

ثم محل الخلاف في غير الصحراء، أما إذا كان في الصحراء؛ فكلها طريق، [فلا]^(٩)، تمنع^(١٠)؛ قاله في «الكافي».

وقال الرافعي: إنه لا فرق في جريانه بين الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد.

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) سقط في ج.

(٤) سقط في أ، ج، د. (٥) في ج: يمتنع.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

(١٠) في د: يمتنع.

(٣) في ج: ولم.

(٦) في أ: منعه.

(٩) سقط في ج.

وهذا كله فيما إذا كانت صلاة الإمام والمأموم جميعاً خارج المسجد؛ كما قررناه. أما لو كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد؛ كما يقتضيه تصوير ما جاء في بعض نسخ الكتاب، وهو الذي شرحه ابن يونس وغيره، ويجوز أن يحمل عليه ما جاء في أكثر النسخ؛ بجعل الحال من المفعول، لا من الفاعل، ولا منهما؛ فإن اتصلت بالمأموم الصفوف، فلا خلاف^(١) بين أهل الطريقتين في الصحة، وإن انقطعت، ولم يحل بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة - جازت صلاته؛ إذا لم يزد الانقطاع على ثلاثمائة ذراع، وإن كان المأموم في موات، أو شارع يستوي فيه الكافة.

وقيل: إذا كان في شارع، فلا بد من اتصال الصفوف، وحكاه الرافعي.

وعلى الأول، فمن أي موضع تعتبر المسافة؟ فيه أوجه:

أحدها: من آخر صف^(٢) في المسجد إن كان، وهو ما صححه الإمام والمسعودي؛ فإن لم يكن مع الإمام في المسجد غيره؛ فيعتبر من موقف الإمام؛ كذا حكاه المتولي، والرويانى في «تلخيصه»، ومجلى.

والثاني: من آخر المسجد، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن النص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقالوا فيما إذا خرجت الصفوف من^(٣) المسجد؛ فالاعتبار بآخر صف.

وعلى هذا قال الإمام: لو كان الإمام خارج المسجد في صحراء، والمأموم في آخر المسجد - فلا يحسب عليه ما بينه وبين آخر المسجد من ناحية الإمام من الذرع المذكور.

والثالث: إن كان المسجد لا فناء له، فمن المسجد، وإن كان له فناء، وهو موضع مطرح الثلج، ومصب ماء الميازيب، وملقى ترابه - فمن الفناء، حكاه المتولي، والقاضي الحسين، وهو ظاهر ما نقله المزني.

وقال الماوردي: الاعتبار في ذلك بسور المسجد؛ لا من موقف الإمام؛ ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه؛ فإذا^(٤) كان بينه وبين سور المسجد ثلاثمائة ذراع فما دونها، صحت صلاته، وإن كان المأموم في دار بقرب المسجد، فظاهر نصه

(١) في أ: خلل.

(٢) في ج: الصف.

(٤) في ب: وإذا.

(٣) في أ: عن.

في «المختصر» أنه لا يجوز اقتداؤه ما لم تتصل الصفوف، ولفظه: وإن صلى في دار قرب المسجد، لم يجز إلا بأن تتصل الصفوف به، ولا حائل بينه وبينها؛ فأما في علوها، فلا يجوز بحال؛ لأنها بائنة عن المسجد.

واختلف الأصحاب في ذلك:

فذهب أبو إسحاق إلى الأخذ بظاهره، وقال: لا بد من اتصال الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، وحيث تكون [صلاة من] ^(١) في صحن الدار، وصلاة من وراءهم جائزة؛ لرواية أنس بن مالك أن الناس كانوا يصلون في [حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد] ^(٢)، وروى أن الناس كانوا يصلون في ^(٣) المسجد بصلاة النبي ﷺ في حجرته.

وهذا بخلاف ما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في صحراء، والفرق أن داره لم تجعل لمرافق الناس، والصحراء جعلت لمرافق الناس؛ ولهذا راعينا اتصال الصفوف في الدار، ولم نراع ذلك في الصحراء.

وهذه الطريقة لم يحك الماوردي غيرها، وقال: إن صلاته في علو الدار وسردابها باطلة بكل حال؛ لتعذر اتصال الصفوف.

وكلام المرازقة في صلاته في سفلى الدار يوافق، وأما في علوها؛ فيتصور عندهم الاتصال بأن تتصل الصفوف من المسجد إلى سفلى الدار، ويكون الواقف [فى علو] ^(٤) الدار على طرف سطحها المرتفع؛ بحيث يحاذي رأس الواقف سفلى الدار ممن اتصلت به الصفوف جزءاً من بدن ^(٥) الواقف على السطح، ولا فرجة بينهما؛ فإذا تصور عندهم الاتصال حكمننا بصحة القدوة عند وجوده ولذلك ^(٦) قال المتولي: إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم على سطح دار له بجوار المسجد على يمين الإمام، أو شماله؛ فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد فرجة تسع موقف رجل؛ فالإقتداء صحيح، وإن كان بينه وبينه فرجة، نظر:

فإن كان الواقف على السطح على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين المسجد

(١) في ب، ج، د: صلاته. (٢) تقدم. (٣) سقط في ج.
(٤) في أ: على. (٥) في أ: بين. (٦) في ج: وكذلك.

فرجة؛ فعلى الوجهين في أن الاعتبار في ابتداء الذرع من المسجد، أو بالواقف فيه. فإن قلنا: الاعتبار بالمسجد، صحت القدوة؛ لوجود الاتصال؛ وإلا فلا. وإن كان الذي على السطح متباعدًا عن طرف السطح؛ فلا يصح الاقتداء على ظاهر المذهب.

وذهب أبو علي الطبري في «إفصاحه» إلى أنه إن كان بين^(١) من في الدار، وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف - يجوز؛ كما لو كان الإمام والمأموم واقفين في الصحراء. وكذا حكاه عنه المتولي فيما إذا صلى في علو الدار، وبينه وبين المسجد فرجة، سواء كان السطح بحيث يحاذي شيء من بدن الواقف فيه شيئًا من بدن الواقف في المسجد، أو لا.

وأول أبو علي قول الشافعي: «إلا أن تتصل الصفوف» على ألا يكون بين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ لأن هذا عنده حد الاتصال؛ وهذا ما اختاره العراقيون، وقال القاضي [أبو الطيب]^(٢) وغيره منهم: إن أبا إسحاق أخطأ؛ لأن الدار، وإن لم تكن لمرافق الناس، فقد ثبتت^(٣) لمرافق نفسه، والصلاة فيها من جملة مرافقه.

وقد رأيت في «تعليق» أبي الطيب أن أبا علي في «الإفصاح» حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد، وهو يشاهده، وبينهما طريق، أصحهما: الصحة، وأن أبا علي قال: والآخر لا أعرف له وجهًا.

فرع: إذا قلنا بظاهر النص، واتصلت الصفوف إلى الصحن، [كان حكم من في الصحن [مع]^(٤) من وراءه^(٥) عن يمينه ويساره وأمامه، حكم الإمام^(٦) لو كان واقفًا في الصحن]^(٧)، واقتدى به من هو في الصحن أيضًا، ووقف^(٨) عن يمينه، أو يساره، أو من خلفه، أو أمامه حتى يعتبر فيمن خلفه ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع، وكذا من عن يمينه وعن يساره، وفيمن^(٩) أمامه القولان في صحة صلاته؛ كما أشار إليه الماوردي والمتولي رحمهما الله تعالى.

(١) زاد في أ: بينه وبين. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: ثبت.

(٤) سقط في ب، ج. (٥) زاد في ج: و. (٦) زاد في ج: و.

(٧) سقط في أ. (٨) في أ، ب، د: أو وقف. (٩) في أ: وفي.

ولو وقف المأموم على جبل أبي قبيس، والإمام في الحرم، فقد حكينا عن رواية الماوردي عن النص الصحة.

وقال في «الكافي»: إن الحكم كذلك فيما لو وقف على جبل مشرف على المسجد؛ بحيث يرى صلاة الإمام والقوم في المسجد؛ إذا لم يكن بينهما ملك، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما موضع مملوك، لم يجز [إلا باتصال] ^(١) الصف، قال: ولذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن بينهما دورًا مملوكه.

قلت: فحصل بمجموع النقلين ^(٢) - إن لم يحملا على حالين - في صحة صلاة من على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد [الحرام عند عدم اتصال الصفوف] ^(٣)، قولان، والله أعلم.

أما إذا كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تجز صلاته، سواء كان ذلك الحائل حائط المسجد أو غيره؛ لقول عائشة للنسوة في دارها: «لا تصلين بصلاة الإمام في المسجد؛ فإنكن دونه في حجاب» ^(٤)، رواه الشافعي، واحتج به.

قال بعضهم: وهذا كالتفسير لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ^(٥)، ولقوله ﷺ: «لو صليتم في بيوتكم لضلتم» ^(٦).

(١) في أ: الاتصال. (٢) في ج: النقل.

(٣) سقط في ج. (٤) تقدم.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٩٩/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣)، من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. سكت عنه الحاكم، وقال البيهقي: هو ضعيف، وضعفه ابن حزم الظاهري، وقال: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي - رضي الله عنه -، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». قال يحيى - يعني ابن معين - سليمان بن داود اليمامي، ليس بشيء، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٦/٢)، وقال: «حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا أه.

قلت: وفي الباب من حديث جابر وعائشة وعلي - رضي الله عنهم -، راجع العلل المتناهية لابن الجوزي (٤١٠/١، ٤١١)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٩٩/٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤١٤/١)، ومسلم (٤٥٣/١) كتاب المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، الحديث (٦٥٤/٢٥٧)، وأبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك

وعن أبي إسحاق المروزي: أن حائط المسجد لا يعد حائلاً؛ لأنه من مصالحه، وبعض من أبعاضه؛ [فصار] ^(١) كالسوارى التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام، وذلك لا يمنع [من] ^(٢) صحة الصلاة.

وكأنه ^(٣) - والله أعلم - عنى بذلك: إذا كان المأموم واقفاً في صحراء، وإلا فقد حكينا عنه أنه إذا صلى في داره وهو يشاهد الإمام في المسجد، لا تصح صلاته ما لم تتصل الصفوف؛ فكيف يقول مع عدم المشاهدة والاتصال بالصحة؟! ويجوز أن يكون مراده هاهنا ما إذا وقف بحذاء حائط المسجد؛ بحيث لا يكون بينه وبينه فرجة، ويكون موافقاً لما حكيناه من قبل عن الماوردي أن الاعتبار في الذرع من حائط المسجد، وبه صرح في «الحاوي»، لكن الظاهر: الأول، وقد ادعى القاضي أبو الطيب أن نصه في «الأم» يدل على ما قاله أبو إسحاق؛ لأنه قال: «ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الإمام، صح ذلك، اتصلت الصفوف، أو لم تتصل»، ورحبة المسجد: [ما] ^(٤) حواليه.

وقد استبعد ابن الصباغ ما قيل عن أبي إسحاق من حيث النقل عنه، والمعنى: أما النقل؛ فلأنه قال في «الشرح» خلافه.

وأما المعنى فلأن الحاجز متى فصل ^(٥) بينه وبين غيره قطع الاجتماع بخلاف الداخل. قال الماوردي: والذي ^(٦) عليه عامة أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذلك حائل

يمنع من صحة القدوة.

وفي «النهاية»: أنه إذا كان الشخص وراء المسجد على يمين الصف في المسجد، وكان بينه وبين الصف الجدار؛ فمن الأصحاب ^(٧) من جعل الجدار

= الجماعة، الحديث (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢) كتاب الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، الحديث (٧٧٧)، والبيهقي (٥٨/٣) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من رواية علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...» الحديث. ولفظ أبي داود: لكفرتم.

- (١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: فكأنه.
 (٤) سقط في أ. (٥) في ج: اتصل.
 (٦) زاد في ج: نص.
 (٧) في د: أصحابنا.

قاطعًا، مانعًا من الاقتداء؛ إذا كان ذلك الجدار مانعًا من الاستطراق، وهو الذي صححه العراقيون.

والثاني: يصح. قال: وهذا يخرج^(١) على قولنا: إن اعتبار المسافة في المقتدي خارج المسجد من حريم المسجد.

ولا فرق - على هذا - بين أن يكون باب المسجد مفتوحًا أو مغلقًا، وذكر صاحب «التقريب» وجهًا، مال إليه. واختاره: أن الباب إذا كان مغلقًا، لم يصح اقتداء الواقف خارج المسجد، قال: وهذا نظرده^(٢) في كل واقف خارج المسجد أين وقف. وهو قريب مما صححه العراقيون من كون الجدار حائلًا مانعًا، والصحيح - عندنا - أن الجدار [المانع]^(٣) من الاستطراق، وباب المسجد المغلق لا أثر له.

وهذا من الإمام يوهم أن الخلاف في الجدار، سواء كان للمسجد، أو لغيره، لكن الروياني في «تلخيصه»، والرافعي قالا: إن محله في جدار المسجد، أما في غيره، فلا خلاف أنه يمنع.

ولو كان الحائل^(٤) يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشباك، ففيه الخلاف السابق. وقال الروياني في «تلخيصه»: [إن محله]^(٥) إذا كان الجدار للمسجد، ولم نقل بقول أبي إسحاق، أما إذا كان المشبك جدار غير المسجد منع.

ولم يحك غيره، وفيه نظر.

فرع: صلاة الجماعة في السفينة جائزة؛ فإن كانت ذات طبقة واحدة، فصلاة الإمام والمأمومين صحيحة، وكذا لو كانت ذات طبقتين، وصلى الإمام بهم في طبقة واحدة منهما، ولو صلى هو في طبقة، وبعض المأمومين في أخرى؛ فإن كان بينهما منفذ يرى بعضهم بعضًا، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإلا صحت صلاة من مع الإمام في الطبقة دون من في الطبقة الأخرى، وهذه طريقة أهل العراق، وقضية طريقة المراوزة أن يراعى اتصال الصفوف؛ لأجل الانخفاض.

ولو صلى الإمام في سفينة، والمأموم في سفينة أخرى؛ فإن كانت إحدى

(٣) سقط في أ.

(١) في ج: تخريج. (٢) في: يطرد.

(٤) في ب، ج: الجدار. (٥) في أ: ومحل.

السفينتين مغطاة، أو كلاهما - لم يصح الاقتداء، وإن كانتا مكشوفتين؛ فإن كانتا مشدودتين، صارتا كالسفينة الواحدة؛ فيصح الاقتداء، وإن كانتا مرسلتين، قال الماوردي: فذهب^(١) الشافعي [إلى]^(٢) أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان ما بينهما قريباً، واعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده، أو من آخر صف ممن أئتم به إن كان في جماعة، وكذلك لو صلى في سفينة، والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط، والمأموم في السفينة.

وقال الإصطخري: لا يصح اقتداء من في إحدى السفينتين بمن في الأخرى عند إرسالهما؛ لأن الماء يمنع الاستطراق.

قال: فأشبهه ما نص عليه الشافعي: أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد في السطح بمن في قرار المسجد؛ كما حكاه عنه أبو الطيب والمتولي.

وحكى الإمام عنه أنه وجهه بأنه يحتمل أن تتقدم السفينة التي فيها المأموم على السفينة التي فيها الإمام؛ فتبطل، وأبطل الأصحاب قوله الأول؛ بأن الاستطراق في كل موضع بحسب ما يليق به، وهو في البحر يكون بالسفن، وذلك ممكن، نعم لو كان بينهما [جزيرة فالبحر كما لو كان بينهما في]^(٣) البر نهر واسع.

والفرق بين السطح، و[بين]^(٤) السفينتين: أن السفينتين في قرار واحد، وهو الماء، ولا كذلك الواقف في السطح، والمسجد؛ فإن القرار مختلف.

وأبطل قوله الثاني: بأن الأصل عدم التقدم؛ فلا يحكم بالبطان قبل وجوده.

وقد حكى القاضي أبو الطيب الخلاف فيما إذا كانت السفينتان مربوطتين [بجبل]^(٥)، وجعل محل الجزم بالصحة، إذا كانتا مُسْمَرَتَيْن. والله أعلم.

(٣) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(١) في د: فمذهب.

(٥) سقط في د.

(٤) سقط في د.